قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن ضوابط استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقًا للملحق رقم (١) الصادر

بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن معالجة الآثار المترتبة على قرار البنك المركزي المصري بتحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٢٠١٦/١١/٣؛

وعلى المذكرة المعدة من لجنة تحديث دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين المؤرخة ٢٠١٧/٤/١٩، والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٠٦٧) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٣.

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠.

قـــرر

(المادة الأولى)[٢]

يجوز لشركات التأمين التجاري وجمعيات التأمين التعاوني وشركات التأمين التكافلي استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وذلك بما لا يخالف معايير المحاسبة المصرية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية والموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

[٢] تم استبدال نصي المادتين الأولى والثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠.